على المسلم سنة حقوق منها ان يغسل بعد موته وقيل سنة مؤكدة وفي الوافي فالغسل بعد الموت
فرض لمن اسلم حال كونه جنبا اي وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم وفي التركيب ثم صح وزعم من قال بان
الجنابة في حق الكافر لا يوجب الا بعد الاغتسال اي بعد اسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع
غير سديد لانه لو سلم انهم مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال لانه وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطبين بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلوة او نحوها وهو عند ارادة الصلوة جنب مسلم
والاندب اي اسلم ولم يكن جنبا فالغسل مندوب ويتوضا بماء السماء وبماء العين والبحر
وان غير طاهر احد اوصافه وهو اللون والطعم والرايحة [illegible] يعني يجوز التوضي بها — اللون
وان غير طاهر مطلقا سواء كان من جنس الارض او لم يكن وقال الشافعي ان كان المغير من جنس
الارض يجوز التوضي به وان لم يكن منه لا يجوز به وانما قال احد اوصافه لانه لو غير الاثنين
او الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت
الخريف يقع في الحياض فيغير ماءها من حيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضاون منها من غير نكير كذا
في النهاية او انتن اي يتوضو وان انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر لا بماء عطف على ماء السماء
لا يتوضا بما تغير بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثيرة لانه تغير اوصافه وان تجوز اسا فه
كما ذكرت انفا او بالطبخ اي لا يتوضا بماء تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كما المرق والباقلاء وانما يمنع
الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون
اذا طبخ بالماء الا اذا غلب في ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط او اعتصر عطف على قوله تغير لا يتوضا
بالماء اعتصر من شجر كالريباس او ثمر كالعنب وفي ذكر العصارة الماء ان ما يخرج من الشجر بلا عصر كما يسيل من — كالريباس وهو شجرة حامض تؤكل
الكرم يجوز الوضوء به وهو قول بعض المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضا به او غلب عليه غيره اي لا يجوز بماء
غلب عليه غير الماء مثل الزعفران وعند الشافعي لا يجوز سواء كان غيره من ما ليس من جنس الارض غالبا او
مغلوبا باجزاء اي من جهة الاجزاء وهو احتراز عن الغلبة لونا وهو قول محمد ولا يتوضا بماء دايم ساكن
وقع فيه نجس مطلقا سواء تغير احد اوصافه او لا والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس ينجس فهو نجس ونجس والمراد ههنا الاول الا ان لم يكن
عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة اذرع وقال الشافعي يجوز ان كان قلتين وهو خمس مائة رطل

وقال مالك

٧

المفارة وفي بير المصر ينجس القليل ايضا اما اذا البعر ثلاث في المحلب بعرة او بعرتين يرمي البعرة ويشرب اللبن
اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ولا يبقى القليل في الاناء وعن ابي حنيفة ان الاناء كالبير في حق البعرة والبعرتين
ولا ينزح بوقوع خرء حمام او عصفور خلافا للشافعي وهو القياس وبول ما يوكل نجس نجاسة خفيفة حتى ان وقع في البير
يكون الماء نجسا وينزح الماء كله عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون [illegible] طاهرا الا ما لم يكن
حدثا [illegible] عطف [illegible] على بول اي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا عند ابي [illegible]
يوسف وهو الصحيح وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو اخذ بقطن والقاه في الماء والقليل لا يفسد
وعند محمد نجس ويفسد ولا يشرب بول ما يوكل لحمه اصلا او عند يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف
يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لا ينجسه عند محمد حتى يجوز الصلوة فيه وان امتلاء الثوب منه وعلى قولهما ينجس
الا انه يجوز الصلوة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب وقيل الموضع الذي اصاب كالذيل وعند ابي يوسف
شبر في شبر وينزح عشرون دلوا او ثلاثون بموت نحو فارة في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وسام
ابرص الفارة مهموز جمع فار كذا في الصحاح هذا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها
لم يطهر ولا يطهر ايضا ما دام الدلو الاخير في هواها خلافا لمحمد وهذا اذا لم ينفسخ او لم ينتفخ اما اذا انتفخ او تفسخ
فيأتي حكمه قيل ولو نتلك البير معتبر وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا او نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا جاز
وقال صاحب القدوري وهو اختيار [illegible] وقال زفر وحسن لا يجوز وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا ينجس الا
الكلب والخنزير وفي غيرهما نظر ان اصاب فمه الماء او سؤره نجس فالماء نجس وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه وان
كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح ماء البير كله وان لم يصب فمه الماء لا ينزح شيء وينزح اربعون دلوا بنحو حمامة اي بموت
نحو حمامة كالدجاجة والسنور هذا على طريق الايجاب والخمسون على طريق الاستحباب كذا في الجامع الصغير وهو الاظهر
وقيل ما بين اربعين الى ستين وينزح كله بنحو شاة في الجثة كالادمي والكلب وبانتفاخ اي ينزح كله بانتفاخ حيوان او
او تفسخه مطلقا صغير الحيوان او كبيرا وقال محمد لو وقع ذنب فارة وتفسخ ينزح كله هذا ان امكن نزحها ومائتا
دلو ان لم يمكن نزحها اي ينزح مائتا دلو ان كانت معينة اي جارية لا يمكن نزحها وعند ابي يوسف يحفر [illegible]
فيها من الماء وطريق معرفته ان يحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان يمتلي او يرسل
فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثل عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح
لكل قدر منها عشرة دلاء وعند محمد مائتا دلو الى ثلثمائة وعند ابي حنيفة في جامع الصغير مثله ينزح حتى